ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه
كراهة خارج الصلاة والفرق بين الاحتباء والاقعاء
ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما
بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب
ويكره ايضا ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع لانه فعل زائد ليس من تمامات الصلاة على ما
مر ولا تفسد الصلاة خلافا لما روي مكحول عن ابي حنيفة
انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما
يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك
ذكره في الكافي ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله
من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب
على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره
وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على
راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي
قاضي خان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق
عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان
السدل الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس
ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه
كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة انه عليه السلام
نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه اخرجه
ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب
بجعل شيء في الصلاة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس وهو رداء من خز
مربع ذو اعلام او بارانى اي ممطر على قدر من منبر وهو ما

مايلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي
ان يدخل يديه في كمه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس
شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في
الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد
سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور
انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كمه صدق عليه اسم
السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع
القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو
ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره
لانه يشبه السدل اما اذا زر الازرار فقد التحق
بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما
الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند على
العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه
يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس
اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب
بمراعاة عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق
ولان فيه تشبيها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبر
بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلاة ولا في غيرها
على ما جرت من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد
من خرقه بل ادخل يده تحت منطقته زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلاة
بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)